

المبسوط

إذا ورث نصف قريبه وإذا قال فلان حر يوم اشتريه ثم اشتراه ونوى عن طهاره لا يجزئه لأنه إنما يعتق عند الشراء بقوله حر ولم يقترب به نية الكفارة وإن كان عنى بقوله هو حر يوم اشتريه عن طهاري أجزاءه لاقتربان نية الكفارة بالإعتاق .

(قال) (وإن قال إذا اشتريته فهو حر ثم قال إذا اشتريته فهو حر عن طهاري فاشتراه لا يجزئ عن الطهار) لأن التعليق الأول قد صح على وجه لا يملك إبطاله ولا تغييره وإنما يحال بالعتق عند الشراء عليه لأنه ترجح بالسبق ولم تقترب به نية الكفارة .

(قال) (ولا يجزئ أن يعتق عن طهار واحد نصف رقبة ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا) لأن نصف الرقبة ليس برقبة وإكمال الأصل بالبديل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان فكيف يتحقق إكمال أحدهما بالآخر .

(فإن قيل) إن أعتق نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان .

(قلنا) لا يجوز أيضا لأن نصف الرقبتين ليس برقبة والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها بخلاف الأضحية فإن رجلين لو ذبحا شاتين بينهما عن أضحيتهما جاز لأن الشركة لا تمنع التضحية كما في البدنة .

(قال) (ولو أعتق عبدا عن طهارين فله أن يجعله عن أيهما شاء ويجامع تلك المرأة وكذلك الصوم والإطعام وفي القياس لا يجوز) وهو قول زفر لانعدام نية التعيين ولأنه يصير معتقا عن كل طهار نصف رقبة إذ ليس إحداهما بأولى من الأخرى فهو كما لو أعتق رقبة عن كفارة القتل والطهار ووجه الاستحسان أن نية التعيين في الجنس الواحد لغو غير مفيد فلا تعتبر بخلاف الجنسين ألا ترى أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز وإن لم يعين صوم يوم الخميس أو الجمعة لأن الجنس واحد بخلاف ما لو كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التعيين لاختلاف الجنس .

(قال) (ولو أعتق رجل عنه بغير أمره لم يجزه عن طهاره) لأن المعتق عن المعتق ونيته من غيره لغو لأنه يعقب الولاء وليس لأحد أن يلزم غيره ولاء بغير أمره فإن كان بأمره فهو على وجهين إما أن يكون بجعل أو بغير جعل فإن كان بجعل بأن قال أعتق عبدك عن طهاري على ألف درهم فأعتقه جاز عن طهاره استحسانا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ووجب المال عليه وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله تعالى يعتق عن المعتق والولاء له ولا يجزئ عن طهار الأمر ولا مال عليه لأنه التمس منه محالا وهو أن يعتق ملك نفسه من غيره ولا عتق فيما لا يملكه بن آدم فكان أعتاق زيد ملكه عن عمرو محالا ولا يجوز إضمار التملك هنا لأن الإضمار

